الا في جزء وامرة فانه يجوز عنده لانه حسنا حتى اذا لم يكن عميق ثم اجزى اصلا وقد وصله
ما تقدم الا ان يستحق بعقله لا من صبي حين يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراك
ثم بعدم الاهلية وقت المباشرة او اضافها اليه بان قال اذا ادركت فحقي فلان
وصية فانه لا يجوز لنقص الولاية فلا يكون تجنيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق
ولان عبد لانه يرجى ابن التبرع ومحاب وان تردد يحتمل فانه لا يدرى اهل
التبرع وفي عتقه ايضا يصح في صورة تردد الوفاء الا اذا اضافها الى اضاف العبد
والكتابة وصية الى العتق في يصح لان اهليته تامة ولما تبع حق المولى فيصح اضافته
الى حال اسقاطه ولا يعتق الا بالاشارة اعلم ان ايماء الاخرس كعبارته
كالبيان بقول معتقل الشافي وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقد طلق
ان الاشارة اما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس دون
معتقل الشافي حتى لو امتد ذلك وصارت الاشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس
وقدر الامتداد بسنة اشهر وقيل ان دامت القلة الى الموت يجوز اقراره
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليها لتحقق الضرورة بخلاف الاخرس وكان
كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي قبولها بعد موته اي قبول الوصية لا
تعتبر الا بعد موت الموصي لان اولها ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها
حال قبل الموت كما اذا قال لامرأته طالق غدا على رجل فان ردتها
وقبلها باطل قبل الغد كما مر وفيه اي بالقبول تمليك المال الموصى به ولا يملك قبله
لان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يملك
اصل اثبات الملك لغيره بلا اختياره بحال فالميراث فانه ثبت حق ثبت فيه
هذه الاحكام جبرا من الشارع بلا قبول لولاية عليه اذا مات موصى
ثم يقول الموصى له بلا قبول فهو اي الموصى به لورثته اي ورثة الموصى له كشافي
القياس اذا قلنا بطلان الوصية لذكرنا ان الملك موقوف على القبول فصار كشترى
قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بوجود
تمام الاهلية المضيف من جهته وانما توقف على حق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه
كما في بيع شرائه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي يجوز للموصى له الرجوع

عنها

عنها اي الوصية بقوله صريح كرجعت عما اوصيت لانه تبرع غير مقصد كالهبة وفعل
يفيد حق المالك عن الموصوف كقطع الثوب وخياطته او يزيد في الموصى به
بنحو تسليمه ونحو كابناء او يزيله عن ملكه بالبيع فان كان نقص في وصيته فلا ملك المولى
كان رجوعا وزيادة الشاة الموصى بها رجوع لانه للمصر فلا حاجة بعادة فصار هذا
المعنى اصلا ايضا لكل فصل توجب ايجابه فانه لا يكون رجوعا لانه يزيد اي
يعطي ثوبه بغير عادة كما تقرر الجود وبقي الناس فلا فيه ما شاء فلهذا لا
يكون جحود الكلام وقوله كذا كما اوصيت او اوصى بها الحرام او بدونه فانه ايضا يرجع
لان وصف الحرمة والرد يوجب بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله ما اوصيت
او اوصيت بها الحرام كذا فانه لا رجوع لانه لا رجوع لانه ترك الاستقامة
اسقاط وبين الدائن خير يعتاد فان الدائن اذا قال المديون تركت للدين كان
ابرا ولو قال اخرت عنك الدين كان هبة في الحيوة وجلا فكما وصية وتبرعا
فهي باطلة كما ايضا رجوع لان الباطل اصحب خلاف الاصل والذي اوصيت
بدين فهو لورثة او لفلان وارث فانه كلامه ممكن رجوعا لان اللفظ يدل على
الشركة وانبات الخصوص له فاقتضى رجوعا عن الاقرار الورثة بالدين شاء اقرارا
ولان شافيا رجوع كلا فيما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ
صالح للشركة والمحل يقبل الحكم بالاهلية شركاء فيها ولو كان له من حيا وقت
من الوصية يجيز ابا لان بطلان الاول لصدور الاثبات للثاني واذا لا يثبت الثاني
الا وقت ولو كان فلا من حيا وقت فيها فات قبل الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصية
لانه لا ثبت الملك كان رجوعا عن الاقرار فبطلت وحق الاقرار وصحت في حق الثاني ثم
بطلت بموته قبل موت الموصى بطلت هذه الوصية ووصيته من كلها بعدها اي بعد الهبة
والوصية الاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا او غير وارث لحق الزيادة
وفساده يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية فلو اوصى لغير وارث فصار وارثا او
اوصى لوارث يوم الاقرار لحق الزيادة وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب
لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلما مر اضافة الى
ما بعد الموت وهي وارثة والوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)